

للمساعدة، إلى مدد العون في تنفيذ الإجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجُزرية النامية، وإلى قرارها ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي طلبت فيه إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، إجراءات محدّدة مناسبة لصالح البلدان الجُزرية النامية.

وإذ تُحيط علماً بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جُزر القمر بوصفها بلداً جُزرياً نامياً وواحداً من أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٦٦) والذي تضمن تقريراً مرحلياً عن البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجُزر القمر الموصى به في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧^(٦٧)،

وإذ تُحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ الذي ناشد فيه المجلس المجتمع الدولي أن يستجيب بسخاء وأن يواصل مساعدة جُزر القمر على الاضطلاع ببرامجها الإنمائي على المديين القصير والطويل،

١ - تُعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لجُزر القمر؛

٢ - تُلاحظ مع الارتياح إستجابة شتى الدول الأعضاء والمنظمات لندائها ونداء الأمين العام بتقديم المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لعدد من المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧^(٦٧)؛

٣ - تُلاحظ، مع ذلك، أن قدراً كبيراً من المساعدة لا يزال مطلوباً بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام^(٦٧)؛

٤ - تُكرّر مناشدتها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعّالة والمستمرة إلى جُزر القمر لمساعدتها في التغلب على مضاعفاتها المالية والاقتصادية ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام^(٦٧)؛

٥ - تُطلب إلى الدول الأعضاء أن تولي اعتباراً خاصاً لإدراج جُزر القمر، في وقت مبكر، في برامجها للمساعدة الإنمائية، وأن تعتمد، في الحالات التي تكون فيها برامج المساعدة المقدمّة لجُزر القمر جارية فعلاً، إلى توسيع هذه البرامج حينئذٍ أمكن؛

٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسة الأمم

النامية، بتكثيف التعاون الدولي عملاً بالمادة ٣ من نظامها الأساسي؛

٢ - تُحثّ الدول على إيلاء الاهتمام والتعاون الواجبين للأعمال التحضيرية التي تقوم بها المنظمة العالمية للسياحة من أجل المؤتمر العالمي للسياحة المقرر عقده في عام ١٩٨٠، وعلى تأمين عملها بصورة مناسبة في ذلك المؤتمر كي يحقق النتائج المرجوة منه، وخاصة تسجيع وتعزيز السياحة في البلدان النامية لتمكينها من الحصول على حصة منصفة وعادلة من فوائد السياحة الدولية؛

٣ - تُكرّر الدعوة التي وجهتها، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة العالمية للسياحة لتتظّر في أمر انضمامها إلى عضوية تلك المنظمة؛

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة، ووفق ما هو مطلوب في قرارها ١٥٧/٣٢، تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٢٣/٣٣ - تقديم المساعدة إلى جُزر القمر

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٤٢/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي ناشدت فيه بالحاح المجتمع الدولي مساعدة جُزر القمر على نحو فعّال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها ذلك البلد الحديث الاستقلال،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أيدت فيه تقييم وتوصيات بعثة الأمم المتحدة إلى جُزر القمر^(٦٥)، وحثت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمشاركة بين الحكومات على أن تستجيب بسخاء لمساعدة جُزر القمر، وأن تستمر في مدها بالمساعدة الاقتصادية والمالية والمادية اللازمة لمواجهة تكلفة المشاريع وغيرها من التدابير المسار إليها في تقرير البعثة،

وإذ تُشير كذلك إلى قرارها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي حثت فيه جميع الحكومات ولا سيما حكومات البلدان المتقدمّة النمو، على أن تعتمد، في إطار برامجها

(٦٦) A/33/170

(٦٧) أنظر A/32/208/Add.1

(٦٥) أنظر A/32/208/Add.1 و Add.2

للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٢٤/٣٣ - تقديم المساعدة إلى غينيا - بيساو

إن الجمعية العامة .

إذ تُشير إلى قرارها ٣٣٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دولة غينيا - بيساو، التي كانت وقتئذ حديثة الاستقلال.

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ١٠٠/٣٢، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي ناصت فيه المجتمع الدولي تقديم المساعدات المالية والاقتصادية لتمكين غينيا - بيساو من التغلب على ما تواجهه من صعوبات إجتماعية واقتصادية خطيرة ومن تلبية احتياجات تميمتها الاقتصادية.

وإذ تُحيط علماً بتوصية لجنة التخطيط الاثنائي في دورتها الرابعة عشرة، إستجابة لطلب غينيا - بيساو إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً، بأن تحظى غينيا - بيساو بالمساعدة خلال ما تبقى من العقد الحالي، وبأن الصعوبات والقلاقل الخاصة التي تشهدها غينيا - بيساو تتطلب تدابير خاصة (٦٨).

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ (٦٩) والمتضمن تقرير البعثة التي أوفدها إلى غينيا - بيساو استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٢.

وإذ تُحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ الذي طلب فيه المجلس إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة بسخاء إلى غينيا - بيساو لتمكينها من تلبية احتياجاتها الإنمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

وإذ يُساورها بالغ القلق إزاء الأضرار التي لحقت باقتصاد غينيا - بيساو وبالكثير من هياكلها الأساسية المحدودة نتيجة لحرب التحرير الوطني الطويلة التي خاضتها، ولما يواجهه البلد من نقص حاد خاصة في إمدادات الأغذية، والأيدي العاملة المدربة، والمعدات وقطع الغيار، وتمويل الميزانية والنقد الأجنبي، وكذلك المشاكل الناجمة عن عودة أعداد كبيرة من اللاجئين.

(٦٨) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٧٨، الملحق رقم ٦ (E/1978/46 و Corr.1)، الفقرة ٩٩.

(٦٩) Corr.1، A/33/179

المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إلى أن تعرض على هيئات إدارتها، للنظر، مسألة المساعدات التي تقدمها إلى جُزُر القمر، التي طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينفذ من أجلها برنامجاً خاصاً للمساعدة الاقتصادية، وأن تبلغ الأمين العام بنتائج تلك المساعدة وما تتخذه من مقررات، وذلك في موعد يتيح للجمعية أن تنظر فيها في الدورة الرابعة والثلاثين :

٧ - توجّه نظر المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٣٢ لغرض تيسير توجيه التبرعات إلى جُزُر القمر :

٨ - ترحو من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لمساعدة جُزُر القمر، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد :

٩ - ترحو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جُزُر القمر :

(ب) أن يُتابع مع جُزُر القمر مسألة تنظيم اجتماع للمتبرعين وأن يقوم، في هذا الصدد، بتنسيق الجهود مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والبنك الدولي :

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة، المالية والمتصلة بالميزانية، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة إلى جُزُر القمر وتعبئة المساعدة :

(د) أن يُبقي الحالة في جُزُر القمر قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن تُحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية إلى جُزُر القمر :

(هـ) أن يَضَع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جُزُر القمر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص